بنفي التمليك واثباته للعامر والغامر الخ لانه كما ينفي
اما سمعتم قولنا ان الوقف لا يكون رهنا اذ كل ما لا يجوز
بيعه لا يجوز رهنه اما فهمتم استنادنا في ذلك لنص الشارع
صلى الله عليه وسلم بانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث اوما
سمعتم قول الامام المحقق فخر الدين الزيلعي رحمه الله كغيره
ان الوقف يخرج عن التمليك والتملك اما سمعتم ما في الاسعاف
من قول الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل
استولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه انه يوخذ من الغاصب
قيمته ويشتري بها موضعا اخر فيقفه على شرايطه فنقل
للشيخ الاجل السرخسي بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب
جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا والشي المسبل اذا
صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل
والعبد الموصى بخدمته للكعبة اذا قتل فمن سمع هذا المقال
واستمر على اعتقاد ما نسب ولم تقع بينه للخصاف وهلال
فلا يعبد معه كالسوفسطائية جدال وقد قال الخصاف اشترى
ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها المشتري وقفا فاسدا
بنقض البيع والوقف وترد الى صاحبها انتهى فالوقف المرتب على
البيع الباطل باطل وفي كافي النسفي باع عقارا ثم برهن انه باع
ما هو وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق
حتى لو برهن على انه وقف محكوم بلزومه تقبل انتهى
وهذا قول الامام ان الوقف جائز غير لازم الا بحكم القضا بلزومه
واما على المفتى به من قولهما انه يلزم بدون ذلك فيقبل مطلقا
سوا قضي بلزومه ام لا وفي الاسعاف باع ارضا ثم ادعى انه كان
وقفها قبل البيع قال بعضهم تقبل لانها يشترط لها الدعوى كالشهادة
على الطلاق والعتق يعني عتق الامة غير انه اذا كان هناك موقوف
عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى شيئا من الغلة ويصرف جميعها الى
الفقرا لان الشهادة قبلت لحق الفقرا ولا يظهر الا في حقهم انتهى
فما حصل الخلاف في قبول البينة وعدمه الا للتناقض فيما اذا كان
المقيم للبينة هو البايع ومفهومه انه لا خلاف في قبول البينة
اذا اقامها غير البايع لانتفا المانع وهو التناقض ولا خلاف في
ابطال ذلك البيع وما ترتب عليه من وقف او بيع او غيره كما

حققناه

حققناه بحمد الله تعالى وهذا حق الفقير اقد اقمنا البرهان
والحجة لاثباته ودفعنا عنه عويصات الظنون
وشبهاته واتبعنا اهل التدقيق
والتحرير والتحقيق وكشفنا
المشكل فصار واضح الطريق
خدمة لشريعة سيدنا
محمد المصطفى صلى
الله عليه
وسلم
تمت
م
م

٣٤ هذه رسالة بديعة مهمة لبيان نقض
القسم وهو ان المساواه بين السكنى والخصاق
بالتحرير والانصاف والرد على
صاحب الاشباه للحموي
والانتباه للشيخ
اسا بذي العلائية
على المقدسي شرف
رسالتي كتبها
لانفرادها
عفا الله
عنه
م
م

عدد ٣

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الموفق للسداد الهادي الى سبيل الرشاد المنزه
عن الصاحبة والاولاد المنعم على العباد بالايجاد والامداد
المنزل امورهم بقدره وحكمه على ترتيب جميل وافراد الموضح
الطريق لمن يركب جواد التحقيق فنال المنا بالجد والاجتهاد
ومن قصر في ذلك ولم يسلك تلك المسالك مال عن الصواب وحاد
من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فما له من هاد والصلاة
والسلام المتصلان الى ابد الاباد على سيدنا محمد احمد الحماد
واعبد العباد الذي كان يامر باتباع الحق وترك العناد وعلى
اله وصحبه وشيعته ووارثيه وحزبه الذين هم بشرعه الشريف
اوتاد ولاتصالنا به منهم اشرف اسناد قال الشيخ
الاسلام مفتي الانام نور الدين علي المقدسي شارح نظم الكنز
شيخ مشايخي رحمهم الله **وبعد** فقد تكرر السوال وجم
كلام في مسئلة الوقف على الاولاد مع الترتيب والتقييد
المشتمل على بعض الافراد ووقع من بعض المتاخرين تخطية جمع
من اعيان الافاضل الذين هم للعلم خصوصا الفقه اطوار
ونسبهم الى الغفلة ولعلهم ينسبونه الى الرقاد وطلب مني تحرير
المقام وبيان ما فيه من الوهم والابهام وما عليه الاعتماد من
غير تطويل في الكلام وازدياد فنذكر السوال بعينه لامور
لا تخفى ونسئل الله الاسعاف والاسعاد في المبدا والمعاد
وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم الذي نفوا الى يوم التناد
الحمد لله رب العالمين ما قولكم رضي الله عنكم في شخص وقف
وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على جماعة معينين
بكتاب وقفه وما فضل بعد ذلك يصرف بتمامه وكماله لمن يوجد
من اولاد الواقف المشار اليه اعلاه واحدا كان او اكثر ذكرا كان
او انثى ذكورا كانوا او اناثا بالسوية بينهم يستقل به الواحد
اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع الذكر
والانثى في ذلك سواء ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من مات
منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك ثم انتقل نصيبه من

ذلك

ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا
ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته
المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات
انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من
اهل هذا الوقف فان لم يكن في درجته غيره فالى اقرب الطبقات
الى المتوفى المذكور وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد واسفل
من ذلك وال الوقف الحال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك
او شيا منه قام ولده او ولد ولده مقامه في الاستحقاق واستحق
ما كان اصله يستحقه من ذلك لو كان المتوفى حيا باقيا اولوان
ذلك بينهم كذلك الى حال انقراضهم فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم
الموت عن اخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين حين ذلك
يصرف ما كان يصرف لهم في وجوه البر والقربات بحسب ما يراه
الناظر ويودي اليه اجتهاده فمات الواقف المذكور وخلف ستة
اولاد هم شرف الدين وزين الدين واحمد وزينب وعايشة
وفلختة ثم مات شرف علي ولدين علي وحياة النفوس ثم ماتت
زينب عن بنتها سيدة الاناث ثم ماتت سيدة الاناث عن غير ولد
والمخلف من اهل هذا الوقف اخوالها زين الدين واحمد وخا
لاتها عايشة وفلختة واولاد خالها علي وحياة النفوس **فهل**
والحالة هذه تنتقل حصة سيدة الاناث الى اخوالها
وخالاتها او الى اولاد خالها ثم مات علي عن ولده شرف الدين
الموجود ثم ماتت نفوس عن غير ولد والمخلفين من اهل هذا
الوقف اعمامها وعماتها وولد اخيها شرف الدين **فهل**
والحالة هذه تنتقل حصة حياة النفوس الى اعمامها وعماتها
او الى ولد اخيها ثم ماتت عايشة عن غير ولد والمخلف عنها
اخواها واختها ثم مات زين الدين عن غير ولد والمخلف عنه
اخوه واخته ثم ماتت فلختة عن ابنتها ست ثم مات احمد
اخر اولاد الواقف الستة المذكورين اعلاه وخلف اولاده
الموجودين الان ثم ماتت ست عن ابنها صلاح الموجود **فهل**
والحالة هذه تنتقض القسمة بموت احمد المذكور ويقتضي انه
اخر اولاد الواقف الستة ويقسم ريع الوقف على اولاد احمد

المذكورين وشرف الدين وصلاح الدين بالنسبة بينهم على
عدد روسهم من غير تفاوت لاحدهم عن الاخر ولا تنتقض
القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين المذكورين ويختص
كل منهما بالحصة التي تلقاها عن والده كثرت او قلت افتونا
ماجورين واوضحوا لنا الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العليم الهادي الى
الصراط المستقيم تنتقض القسمة بموت احد المذكورين بمقتضى كونه
اخر اولاد الواقف موتا ويقسم ربع الوقف على عدد روس هذه
الطبقة فمن كان موجودا اخذ نصيبه ومن كان ميتا وله ولد
قام ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور وقد
وقعت هذه الواقعة وافتى بها مشايخ مشايخنا وبعض
مشايخنا بنقض القسمة ومنهم الشيخ المحقق الحافظ الزيني
قاسم وذكر ان بعض المحققين من الشافعية كالسبكي هو
والبلقيني تبعا الامام الخصاف في ذلك والف في ذلك رسالة
سماها المصححة عن الخصاف في نقض القسمة ومن طالعها
اطلع على ما يشفي الغليل بواضح التقرير والتعليل وقد
رايت بعض المتاخرين تعرض لهذه المسايل واعترض فيها على
بعض الافاضل ونسب الى بعض مشايخ عصره انه اخطا فيها
وانه ظهر له بالتامل الفرق بين ما ذكره الخصاف وما وقع في
كلام السبكي وقد تعرض بما لا يعنيه من تكلمه في مذهب الغير
مع الكار المذهب ففاته ما يعنيه من تحري مذهبه فنقول
ونستغني عن ذكر الصورتين بكونه ذكرها في كتابه الاشباه
في القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله وبين ما
وقع له من الاشتباه قال بعض ذكر الكلامين للامامين
هذا اخر ما اورده السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما
اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل
السوال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن
ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وان من مات قبل
استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لو كان حيا فان الواقف

عن ولدين

عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق
ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير
نسل ثم مات احد الولدين من غير نسل وحاصل جواب السبكي
ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة
ولا شي لولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة لكن
غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن مات
عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات بعدهم يقسم
نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى
في حياة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول
الحجب عن ولدي المتوفى في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد الاولاد
وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه
ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل
نصيبه الى ولده ويقسم الربع على هذا فان لم يبق احد من
البطن الاول تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية ومن
مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض
اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية
وهكذا ينتقل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي له في
شي واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع
بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على نقض
القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه
فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما قوله تنتقض القسمة بعد
انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علما العصر وعزوا ذلك
الى الخصاف ولم ينتبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي
فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما
من الفرق فذكر الخصاف صورا هذا كلام المتاخر وهو استاذنا
المقدسي وانا اترك من كلامه ما لا حاجة اليه في هذا المقام من
الصور واقتصر على ترجيح المنقول بمفاهيمها استغنا بذكرها
في محلها الاصلي او في المنقول اليه من كلامه فنقول الثامنة
من الصور التي اختصرها وقف على ولده وولد ولده ونسلهم
مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد
فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فان قسمت سنية

ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد اولاد الواقف
الموجودين يوم الوقف وعلى اولاد الحادثين له بعده فما
اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وماجعل
وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى
مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من
مات عن ولد انتقل نصيبه اليه فنصيبه له كما في اصله وكذا
لو مات الاعلى الا واحد انحصر سهم الميت لابنه وان كان
من البطن الثالث مع وجود الاعلى ثم قال بعد فروع نعلم من
محلها ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثامنة من غير زيادة
ولا نقص **وفرع** ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان لهم
ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما مادام واحد
من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى تنقرض
فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شي
لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي
منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب
الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة
لانقراض البطن الاعلى ورجعنا الى البطن الثاني فننظر الى
اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فنقسم بالسوية
بينهم ولا نرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن
الاعلى فنقسم على عدد البطن الثاني الاعلى فما اصاب الميت
كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضت القسمة وجعلناها
على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب
الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده
فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف ولزم نقض القسمة
ولو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحد بعد واحد وكلما
مات واحد ترك اولادا فمنهم من ترك خمسة ومنهم من ترك
ثلاثة ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا ليس الا
قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر كيف
يقسم قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن
الثاني فاقسمها بينهم على عدد رؤوسهم وبطل قوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله ولولد

ولدي

ولدي وكذا لو مات جميع ولد ولد الصلب ينظر الى البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انتقض وكذا كل بطن تصير لهم فانما اقسم على
عددهم وابطل ما كان قبل ذلك **فاخذ بعض المصريين** من الصورة
الثامنة وبيان حكمها ان الخصاف قايل بنقض القسمة في مثل
مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة
السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين
وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده وولد ولده بالواو لا بثم
فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل
وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض
القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف قال
فان **قلت** فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله
كلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا الى ولده وولد
ولده ونسله ابدا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة
ويحجبه فيها بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة
على عددهم انتهى **فقد** افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد
مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد
مع الولد كيف يقال بنقض القسمة **فان** قلت صدقت ان الخصاف
صرح بها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم
البطن الاعلى فاستويا **قلت** نعم لكن هو اخراج بعد الدخول
في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني
لم يدخل مع البطن الاول فلا يصح ان يستدل بكلام الخصاف
على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة
على ان الواقف اذا ذكر شرطين متنافيين يعمل باولهما قال
وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فاذا كان هذا
راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم النقض بل عليه فان
كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف
كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام
السبكي على اصله ذلك لم يصح القول به على قواعدنا فان مذهبنا
العمل بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول
المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان
بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان

لعله بعض المصريين

الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى
كلامه فان كان فيه تطويل لكن فيما نقله الخصاف ما يفيد
الحق والصواب فتتبعناه في نقله له على وجه الاختصار ولا ريب
ان المتأمل فيه بالانصاف يوقف الطالب على الحق الذي لا يحيد
عنه الا بالاعتساف ثم نقول لازالة الاشتباه بما يحصل به الاشتباه
قوله **وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا**
قلت اما الاطالة فهو فيها صادق المقالة واما ما يتحجج به
من الافتاء فيها مرارا فان كان بما فهمه ووهمه وكان الاصوب تركه
والمسئلة صعبة **وقد** الامام السبكي في فتواه هذه المسئلة
قل من يعرفها لا في الشام ولا في مصر وربما يغتر بقول الرافعي
ان بطنا بعد بطن للتعميم لا للترتيب وقد صنفت في ذلك تصنيفا
لطيفا بينت انه للترتيب سميته المباحث المشرقة في الوقف
على طبقة بعد طبقة قال وهو موجود فمن اراد فلينظره وهو
وهو تصنيفان احدهما مطول سميته المباحث والمطول المشرقة
والاخر سميته المباحث المشرقة ملخص ثم جمعت سهما كلما
ورد هذا السؤال فواحد سميته الطوالع المشرقة وذكرت
فيه بعض ما فيها والله تعالى ينفعنا بذلك ويسلك بنا افضل
المسالك ونحن نسأله ذلك قوله **واما قوله بنقض القسمة**
فقد افتى به بعض علماء العصر وعزو ذلك الى الخصاف
قلت كانه يزعم انهم مخطئون وهو على الصواب والامر بالعكس
بلا ارتياب فالمفتي بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح
واتباع المنقول معروفون **وقد** افتى في نظير هذه الواقعة
جماعة من افاضل الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظ
ثم وهم مشايخنا ومشايخهم فمنهم شيخ الاسلام سري الدين بن
عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه الشيخ المحقق نور الدين المحلي
الشافعي والشيخ العالم الصالح برهان الدين الطرابلسي الحنفي
وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي والشيخ العلامة المحلي
الشافعي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي ومنهم
قاضي القضاة البرهان ابن ابي شريف المقدسي الشافعي وتبعه
العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم قوله **لم يتنبهوا للفرق**
قلت هل يتوهم عاقل فضلا عن فاضل ان هؤلاء وغيرهم جميعا لم
يتنبهوا للفرق الذي خصه الله به واطلعه عليه مع علو مقامهم

وارتفاع شأنهم بل هو المحتاج الى الانتباه وازالة الاشتباه
عافانا الله تعالى واياه بل يجب عليك ان تتنبه لما قاله الزين
قاسم في العصمة ونقله عن اكابر الشافعية من فتاويهم
للامام الخصاف في نقض القسمة وما نقله من عبارته قوله
ولم ينتبه للفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي
وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي
مسئلة الخصاف وقف على اولاده وولده وولد ولده بالواو
قلت هذا الفرق لا يجدي بطائل ولا يحصل منه حاصل بل هو وصف
طردي لا يعول عليه كالذكورة في حديث من اعتق شركا له
في عبد قوم عليه نصيب شريكه لا يلتفت اليه بفرق ويقول
الحديث ورد في العبد المذكر فلا يحكم بذلك في الامة لما علم
ان الشرع لم يعتبر مثل هذا وكالطول والقصر ونحوهما كما قرر في
شروح ابن الحاجب وغيرها وقد تقرر في النحو والاصول ان ثم
تشارك الواو في افادة التشريك في الحكم وان خالفتها في
افادة الترتيب والتراخي ومن القواعد في المذهب ان العبرة
بالمعاني فلا فرق بين خروج الشيء باول الكلام او نهايته الا
ترى انهم قالوا في الاستثناء هو التكلم بالباقي بعد الثنيا فاذا
قال له علي عشرة الا ثلاثة فكانه قال من الابتداء له علي سبعة
قوله **فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا** قلت
ليس كذلك بل بناه الامام الخصاف على ما قررته فقوله في جواب
قول السائل فلم كان هذا القول هو المعمول به عندك وتركت
قوله كلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا الى ولده
وولد ولده الى اخره قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة
ويجب حقه فيها لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم
وتوضيحه ان الواقف على الصورة المشروحة قد رتب في وقفه
ترتيبا يقتضي استحقاق الوقف للبطن الاعلى مقدما على غيره
مع قصد صلة بعض الاسفل مع وجود البطن الاعلى فجعل نصيب
الميت من البطن الاعلى مردودا الى ولده وان سفل فقصد بعدم
حرمانه من الوصول الى شيء من وقفه وصدقته بعد موت ابيه
الذي صلته صلة ابيه غالبا فكان كلامه مشتملا على ترتيبين
ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع على اصله وعدم حرمان احد

من البطن فرع غيره وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة
البطن الثاني على انقراض جملة البطن الاول وهو ترتيب جمل
فيكون الوقف منحصرا في البطن الذي يليه ويبطل حكم انتقال
من الميت من البطن الاعلى الى ولده من الاسفل ويستحق جميع
الوقف جميع البطن الثاني فيصير منهم بسهمه الذي يستحقه
بقول الواقف وولد ولدي بطنا بعد بطن كما يصير ولد من مات
قبل الوقف من البطن الاعلى بسهمه لانه من البطن الثاني
يستحق بعموم قوله ولد ولدي ولم يبق حينئذ صورة يحتاج
فيها الى انتقال نصيب احد الى ولده لاستواء اهل البطن في
الاستحقاق لا يقال الاستواء في الاستحقاق مخصوص بما اذا
استوى اهل الطبقة ولم يكن هناك ولد او ولد ولد لانا نقول
صريح كلام الخصاف ينادي بخلافه فانه قال يقسم على عدد
الاولاد الاحياء والاموات فيأخذ الاحياء سهامهم وسهام الاموات
يعطى لاولادهم قلت وحينئذ فالاستواء انما تحقق
وهو الظاهر المتبادر وحكمه وهو ما اذا كان ثم اولاد واولاد اولاد واسفل
وذلك لان الواقف جعل ابن الابن عند عدمه قائما مقامه فقد
جعله من تلك الطبقة حكما وهذا يقع كثيرا في ابتداء الوقف
بان يكون للواقف ولد مات قبل وقفه وله ولد فيجعله مقام ابيه
مع اعمامه ويترتب البطون والطبقات بعد ذلك على هذا النسق
وقد ذكر الشيخ العلامة الزيني قاسم صورتين افتى فيهما
العلامة السبكي والعلامة البلقيني بنقض القسمة وقرراه كما
ذكرنا وتبعهما لموافقتهما لما في اوقاف الخصاف وقال بعض المحققين
من الشافعية بعد نقل كلامه وهذا النقل من الخصاف يقتضي
ان كلامي الواقف متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم بانفسهم
واستحقاقهم في الاول بابيهم والاستحقاق بالنفس مقدم على
الاستحقاق بالاب لان ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس
بواسطة ارجح مما هو بواسطة وقد يرجح ايضا بان قوله لولده
مطلق وتقييده دون تخصيص العموم اسهل والبطن الثاني
عموم فتخصيصه ضعيف ولا يحتمل تقييد المطلق لانه قد عمل به
في حياة اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من حرمان بعض
الافراد بالكلية ثم قال وعندي ان الكلام للخصاف ومن وافقه

ترجيه

ترجيه ببحث اصولي وهو ان فيه استنباط معنى من النص
يخصصه فانه فهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب من له ولد
لولده ان لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي اعلى منه فاعطاه
لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم فلا يعطى نصيب والده وانما يعطى
مما يقتضيه القسمة على طبقته فحمل على ما اذا وجد من اهل الطبقة
الاولى احد فانه لو لم يعط في هذه الصورة نصيب يحرم واخرج عنه
ما اذا لم يوجد من الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم لعدم حاجب له
فاعطيناه ما يليق بطبقته وهذا هو المشهور في الاصول عندنا
وعند غيرنا وقد علم في محله قوله فقد افاد ان سبب نقضها
دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام قلت ليس كما يزعم
بل دخول اولاد الاولاد بتمام الكلام لانا نحجبهم عن فوقهم لا
يخرجهم عن كونهم موقوفا عليهم واذا كانوا موقوفا عليهم فاذا جاء
اوان استحقاقهم وترتب استحقاق جملة تلك الطبقة على انقراض
جملة الطبقة العليا فيصير الوقف اليهم جملة فتنقسم بينهم قسمة
غير تلك القسمة الاولى قوله نعم لكنه اخراج بعد الدخول
قلت هذا وصف طردي غير معقول كما مثلنا لك في العبد المشترى
قوله فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على كلام السبكي
قلت تقدم انها غير مسئلة السبكي وبتقدير ذكر السبكي
بجملته فقدت كلام الخصاف مستند لانه على توافقه في
مسئلة على ان في كلام الامام الخصاف التصريح بان الواو
اذا اتى بها في اول الكلام ثم اتى في اخره بما يفيد الترتيب
تصير الواو بمنزلة ثم وهذا هو الحق الذي انطقه الله به
معترفا بقوله ثم تركه والتجأ الى الفرق الذي عرفت حاله قوله
مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا
ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من
باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر قلت ليس كما زعمت بل ذكرت فيما
نقله عنه انه ظهر له طرق في حل هذا المحل الصعب قال وليس
الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه فاخذت من بعض ما
ذكره ما وافق غرضك من فتواك بعدم نقض القسمة وهو انما
ذكره على سبيل الاحتمال المرجوح ليشمل كلامه السالم والمجروح
وتركت المرجح مما ذكره فيما نقلته عنه وهو الموافق لما يفهم

٢ نسخة اذا اتى بها الواو

٣ نسخة يقتضي

٢ نسخة لبحث

من كلام الخصاف وهو قوله ومنها ان من صيغة عامة بقوله
ومن مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ومجموعهم واذا فرد
مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد ومن
مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول
وان لم يعمل بذلك كان الغا للاول من كل وجه وهو مرجوح انتهى
فهذا كما ترى يوافق كلام الخصاف وكلام البلقيني ايضا
وينقل عن السيوطي انه قال ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب
في الطبقات بثم لان ذاك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا
قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا اعملنا
بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية
وان لا يعمل به في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد
الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عائدا على من
في درجته فيبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا
لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به
عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما قوله
وهذا امر ينبغي ان يقطع به ح اه قلت والحاصل كما مر
انه لما تعارضا وامكن العمل بكل منهما وحده في حالة وعمل بهما
في حالة ايضا ولم يلغ واحد لصون كلام العاقل عن الالغا
فاذا مات بعض الطبقة العليا عمل بقوله من مات فيختص من
له ولد وعمل بقوله تحجب العليا السفلى في حق من ليس له ولد
ولد وفي حق من مات ابوه في حياة الواقف ولم يدخل في قوله
من مات وله ولد وولد ولد الى اخره فيمنع ما دام من فوقه من البطن
ويدخل ولد ولده فيمضي له بعد انقراض العليا وعمل بهما معا
اذا مات كل الطبقة وخلف كل ولدا او ولد ولد قلت فبينهما عموم
من وجه اي في التحقق كما عرف في محله قوله فاذا كان هذا
راي السبكي في المشروطين فلا كلام في عدم التعويل عليه فان كان
مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشا
رع فانه يقتضي العمل بالمتاخر الى اخره قلت عدم التعويل اي
كان بمجرد كونه كلام السبكي فهو كلام من جهل كلام السبكي وقد
اشتهر حاله بين سائر الائمة فانه بلغ رتبة الاجتهاد وايضا
اذا كان الكلام متجها فيجب الالتفات اليه والتعويل عليه

سوا

سوا قاله مشهور او غيره وهذا كلام متجه سيما على مذهبهم
لان الوقف اذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا بشرط كذا
فالشرط الثاني اذا وقع كان بعد خروج الامر من يده فيلغو
لا كلام في ذلك واستشكاله كونه قول الشافعي رحمه الله مع
قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقط بالمرة لان هذا لم يرد
به انه مثله من كل الوجوه تعالى الله ان يكون كلامه يشبهه
عموما فانه تعالى يفعل ما يشا ويحكم ما يريد والواقف عبد من
العبيد وانما نشبهه به في لزوم اتباعه بامر الشارع فيما لا
يخالف الشرع وقال المحقق ابن حجر فاسم المذكور في قولهم المذكور
نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في
وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر
وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها
وافقت لغة العرب او لغة الشارع او لا ولا خلاف ان من وقف
على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح
انتهى فكيف يشبه بنص الشارع ويجعل ما صدر منه اخيرا
ناسخا لما قبله قوله لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا
العمل بالمتاخر الى اخر ما هنا قلت لقائل ان يقول يرد عليه
ما مر قريبا فما وجهه على مذهبنا فان كان الخصاف قاله فانه
مشكل اذا لم يشترط الواقف لنفسه التغيير والا فلا بد الا ان
خصصتم ذلك بما اذا فعل ذلك وشرط لنفسه التغيير قلت
كلامه مطلق ويحتاج الى زيادة تامل في الجواب وفي كلام الامام
الخصاف ما يزيل الارتياب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد
طبقة الى اخره هذه صورة مخترعة اخترعها وقضية غريبة
ابتدعها فان اتيانه بالواو وذكر الاولاد الى المرتبة الثالثة
فالواو يكون على الاولاد ابدا ما تناسلوا وذلك يوجب اشتراك
ابن ابن الابن مع الولد الصلبي وقوله ثم على نسله لم يخالف
ذلك وقل ان يقع مثل هذا الا من جهلة الموثقين الذين لا يعرفون
ما يكتبون وبالجملة هذا الحكم الذي بينه بناه على ما اصله وهو
خطا باطل لا اصل له وليس بمراد الامام الخصاف ولا من تابعه

من اهل الوفاق والخلاف كما شاه مرارا لانه لما ذكر بطنا
بعد بطن وتحجب العليا السفلى صارت الواو كثم وقد ذكر
حكمها بخلاف ما توهمه فعليك ان تحققه قوله ثم اعلم الى
ان قال وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان كل اصل يحجب
فرع نفسه لا فرع غيره هذا ايضا مبني على ما توهمه
مع ان الاصل يحجب فرع غيره ولو شرط ذلك كما في ولد ولد
بات في زمن قبل الوقف فانه يحجب الولد لكونه اعلا منه طبقة
نعم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد الولد المذكور مع من
في طبقته فالاطلاق المذكور خطا قوله ثم اعلم ان العلامة
عبد البر ابن الشحنة

هنا بياض باصله

انتهت هذه الرسالة من خط الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي في اواخر شهر محرم الحرام سنة عشرة والف والحمد لله وحده

هذه

هذه فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف للفقير حسن الشرنبلالي لطف الله تعالى به امين ٣٢

عدد ٤

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي
الحمد لله العلي العظيم المنعم المتفضل الكريم الذي جعل باب
كرمه وواسع جوده وعظيم نعمه نبيه المصطفى حبيبه المجتبى
ملجا ووسيلة الى بلوغ اعظم المطالب وذخيرة لمن ارا[د] جنابه
الكريم لاعز المآرب وفتح على علما امته بافادة الاحكام واستخراجها
باحكم نظام لاتصال مدده بهم على ممر الشهور والايام صلى الله
وسلم عليه وعلى اله واصحابه ما تحركت الاقلام وسطرت بمداد
امداده وقايع الانام واقتضت نعم ذي الجلال والاكرام ﻫ ﻫ
وبعد فقد الهم الله سبحانه بفضله المتواصل عبده الضعيف
بين ذوي الفضايل حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه
وذريته بدوام امداده ولطفه الخفي تسطير جواب حادثة
بتحقيق منيف شريف منظوم بجدول لم يسبق بنظير صنف
ليكون مفتاحا لافادة نحوه مما يجري به تقدير الخبير اللطيف
وسميته فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي ﻫ
الاوقاف الموافق لنص هلال والخصاف وسببه ورود سوال
من دمشق الشام المانوسة الى مصر المحروسة بخط رجال الايمة
الاعلام جعلها الله تعالى منبعا للعلوم على الدوام ملخصه
انه انشا وقفه المحكوم بصحته ولزومه على نفسه ثم على ولديه
وعلى من سيحدث له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان
انفرد واحد استقل به ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد